بسم الله الرحمن الرحيم

البحث التاسع عشر

القلب وأثره في نقض العلل القياسية

- دراسة في علمي الأصول والجدل -

د. رامي ناصر محمد العياصرة

أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الزرقاء الخاصة، المملكة الأردنية الهاشمية.

أعدّ هذا البحث بدعم من عمادة البحث العلمي بجامعة الزرقاء الخاصة ، المملكة الأردنية الهاشمية.

ملخص:

جاء هذا البحث ليسلط الضوء على ناقض من نواقض العلة القياسية، وهو (القلب) وهو استدلال عقلي أصولي جدلي يستخدم في المناظرة وإثبات القول بالحجة والدليل العقلي المنطقي. وهذا يؤكد على اتباع القواعد والمقدمات الجدلية في إثبات الحجج الشرعية، ودورها في الخلاف والنقاش الفقهي. والقياس الأصولي من أهم الأدلة التي يلجأ إليها الفقيه، وجوهرها استخراج العلة وتنقيحها وتحقيقها في الفرع المقاس، لذلك يجب سلامة هذه العلة من القوادح التي يمكن أن تبطلها حتى تكون علة صحيحة تصلح للقياس عليها.

Abstract:

The research of the highlights of the things that invalidate the standard contradicted the illness, which is (the heart), a controversial fundamentalist mental inference is used in the corresponding argument to say and prove mental and logical evidence. This confirms to follow the rules and introductions to prove controversial in legal arguments, and their role in the controversy and debate idiosyncratic. And measurement of the most important fundamentalist evidence used by al-Faqih, and the essence extract the illness, revision and achieved in section size, so this must be the safety of the illness of triggers that can be overridden even be true bug serve as benchmarks.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير الخلق أجمعين سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن سار على نهجهم واستنّ بسنتهم إلى يوم الدين، وبعد:

يحتل القياس الصدارة بين الأدلة الشرعية بعد القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع، وهو أول ما يعمد إليه الفقيه في اجتهاده، ويقوم القياس الأصولي أساساً على استخراج العلة الصحيحة لكونها الرابط بين الأصل المقيس عليه والفرع المقيس، وقد ذكر علماؤنا المحققون مسالك توصلنا إلى العلة الصحيحة فيما يعرف بـ(مسالك العلة)، وأوردوا أيضاً نواقض لهذه العلة سميت (نواقض العلة)، ليتمكن الأصولي والفقيه من معرفة العلة الصحيحة التي تصلح لأن تكون وصفاً جامعاً يعبر عليه الحكم من الأصل إلى الفرع.

من هنا تأتي أهمية البحث في هذا الموضوع الذي يتحدث عن ناقض من نواقض العلة القياسية وهو (القلب)، فهو منهج أصولي وجدلي بنفس اللحظة، فهو يستعمل كطريقة صحيحة في علم الجدل والمناظرة وإثبات القول بالحجة والبرهان العقلي الصحيح.

جاء هذا البحث بعنوان (القلب وأثره في نقض العلل القياسية ــ دراسة في علمي الأصول والجدل ــ) وقد تطرقت فيه إلى هذا الناقض من نواقض العلة من خلال المصادر المعتمدة من الكتب في علم أصول الفقه الإسلامي، محاولاً قدر الإمكان فهم هذا الناقض كما ذكره الأفذاذ من سلفنا الصالح من العلماء، ومما يذكر هنا أن المراجع الحديثة والمعاصرة لم تتطرق إلى هذا الناقض من نواقض العلّة القياسية مما اضطرني للتعامل مع المصادر من الكتب الأمهات، ومما لا يخفى عدم سهولة التعامل مع عباراتها

وتحليلها وفهمها ، لكن خضت غمار هذا الموضوع مستعيناً بعون الله وتوفيقه ولله الحمد والمنة.

مشكلة البحث وأهدافه:

جاء هذا البحث لتسليط الضوء على ناقض القلب وأثره على العلة القياسية في علم الأصول والجدل، وهو يجيب على الأسئلة التالية:

١. ما هو مفهوم القلب ؟

٢. هل يجوز استخدامه كناقض من نواقض العلة أم لا ؟

٣. ما الفرق بين المعارضة والقلب؟

٤. هل القلب يأتي مفسد للعلة أم معارضة له ؟

٥. ما هي أقسام القلب ؟ وما ترتيبها من حيث القوة ؟

ولذلك فان البحث يهدف إلى الإجابة عن هذه الأسئلة ويبرز الأمور الآتية:

١. توضيح مفهوم القلب في اللغة والاصطلاح.

٢. بيان أقوال الأصوليين في إثبات القلب وإنكاره.

٣. ذكر الفرق بين المعارضة والقلب .

٤. بيان كون القلب يأتي من باب الفساد أو المعارضة.

٥. يعدد أقسام القلب ، ويذكر ترتيبها من حيث القوة.

منهج البحث:

يعتمد البحث المنهج الوصفي لبيان تعريف القلب، وذكر الفرق بينه وبين المعارضة، ثم المنهج الاستقصائي في تتبع مذاهب وأقوال الأصوليين في القلب بين مثبت له ونافي، وفي كون القلب إفساد أم معارضة، وبيان أقسامه وترتيبها من حيث القوّة.

الدراسات السابقة:

لم أجد بحثاً تناول القلب بشكل مستقل، وإنما هناك بعض الأبحاث والدراسات التي تناولته في سياق الحديث عن العلة القياسية ومسالكها ونواقضها، فأشارت إليه بإيجاز، منها:

– نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للشيخ عيسى منون، حيث ذكر القلب من ضمن ما ذكره من نواقض العلة القياسية.

– وكذلك ذكره الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه أصول الفقه الإسلامي .

– وذكره مبارك عامر بقنة في دراسة بعنوان " العلة عند الأصوليين ".

ولكن هذا البحث يختلف في كونه أفرد الحديث عن القلب لوحده، وبسط فيه الحديث مع تتبع لأقوال الأصوليين في كتبهم.

فوقع هذا البحث في خمسة مباحث جاءت كالآتي:

المبحث الأول: تعريف القلب لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: إثبات القلب وإنكاره.

المبحث الثالث: الفرق بين المعارضة والقلب.

المبحث الرابع: في كون القلب إفساد أم معارضة .

المبحث الخامس:أقسام القلب، وترتيبها من حيث القوّة.

المبحث الأول

تعريف القلب

المطلب الأول: التعريف لغةً:

والقلب: تحويل الشيء عن وجهه، وقال بعضهم: سمي القلب قلبا لتقلبه، وأنشد:

ما سمي القلب إلا من تقلبه * والرأي يصرف بالإنسان أطوارا.**

وفي هذا المعنى قال الله تعالى:" وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصارَهُمْ " [الأنعام: ١١٠]

وروي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال:(سبحان مقلب القلوب) [١]. [٢]

وفي القاموس المحيط: قَلَبَه: حوله عن وجهه، والقلب: الفؤاد وأخص منه العقل. [٣]

ويأتي من قلب الشيء قلبا: جعل أعلاه أسفله أو يمينه شماله أو باطنه ظاهره، وقَلْبُ كل شيء: أي وسطه ولبه ومحضة. [٤]

المطلب الثاني: التعريف اصطلاحًا:

أما تعريف القلب في اصطلاح الأصوليين، فقد عرفه الأصوليون بعدة تعريفات هي:

أولاً: هو أن يبين القالب أن ما ذكره المستدل يدل عليه لا له أو يدل عليه و له. [٥]

---

١ . لم يرد الحديث بهذا اللفظ، وإنما ورد بمسند الإمام احمد من حديث انس ــ رضي الله عنه ــ بلفظ : كان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يكثر أن يقول " : يا مقلب القلوب ، ثبت قلبي على دينك " . مسند الإمام أحمد، حديث رقم ١١٨٨٣.

٢ . لسان العرب، أبن منظور ١١/ ٢٦٩.

٣ . القاموس المحيط، الفيروز آبادي ٦/ ١٢٧ .

٤ . المعجم الوسيط، الزيّات وآخرون، ٢/ ٧٥٣.

٥ . الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ٣/ ١٦٧. البحر المحيط، الزركشي، ٥/ ٢٨٩. إرشاد الفحول، الشوكاني، ص٣٨٣.

وهذا التعريف للآمدي يلاحظ عليه التركيز على ذكر إجمالي لأقسام القلب.

ثانياً:عرفه الإمام الرازي في المحصول: هو أن يعلق على العلة المذكورة في القياس نقيض الحكم المذكور فيه، ويرد إلى ذلك الأصل بعينه.

ويتابع الإمام في تفسير تعريفه هذا فيقول: وإنما شرطنا اتحاد الأصل لأنه لو رُدِّ إلى أصل آخر لكان ذلك الأصل الآخر: إما أن يكون حاصلا في الأصل الأول أو لا يكون: فإن كان الأول: كان رده إليه أولى، لأن المستدل لا يمكنه منع وجود تلك العلة فيه ويمكنه منع وجودها في أصل آخر.

وان كان الثاني: كان أصل القياس الآخر نقضا على تلك العلة، لأن ذاك الوصف حاصل فيه مع عدم ذلك الحكم. (١)

ثالثاً: وبتعريف قريب من تعريف الإمام الرازي عرفه أبو الحسين البصري بقوله: هو أن علق الخصم على العلة ضد ما علقه المعلل من الحكم فلا يكون تعليق أحد الحكمين أولى من الآخر فيبطل تعليقها بهما على أن يرد الفرع إلى ذلك الأصل بعينه. (٢)

رابعاً: وعرّفه الشيرازي بقوله: أن يعلق على علة المستدل بنقيض حكمه ويقيس على الأصل الذي قاس عليه ولا يغير من أوصافه شيئا. (٣)

خامساً: وتعريف آخر وهو ما ورد في حاشية ألبنّاني و الآيات البيّنات: وهو دعوى المعترض أن ما استدل به المستدل في المسألة المتنازع فيها على ذلك الوجه في كيفية الاستدلال عليه لا له إن صح. (٤)

سادساً: تعريف أبن قدامه: وهو أن يذكر لدليل المستدل حكما ينافي حكم المستدل مع تبقيه الأصل والوصف بحالهما. (٥)

---

١ . المحصول، الرازي، ٤/ ١٢٤٨.
٢ . المعتمد، أبو الحسين البصري، ٢٨٢/٢ ، ٤٥٩.
٣ . شرح اللّمع، الشيرازي، ٩١٦/٢ وما بعدها.
٤ . حاشية البنّاني، ٤٨٠/٢ وما بعدها. الآيات البيّنات، العبّادي، ١٨٧/٤، ١٨٩.
٥ . روضة الناظر وجنة المناظر، أبن قدامة، ٣١٥/٢.

سابعاً: وعرفه البيضاوي: هو أن يربط خلاف قول المستدل على علته إلحاقا بأصله. [1]

ثامناً: بقي أن أذكر ما عرّفه به إمام الحرمين الجويني وهو قوله: وقد يكون القلب بأن يُستَدلّ بخلاف ما استدل به المستدل في غير الوجه الذي استدل به على الضد بما استدل به. [2]

وكأنه عندما قال: (قد يكون القلب) أنه لم يورد هذا الكلام على سبيل ذكر حد للقلب وإنما كرسم، لأن القلب جزء من القياس، وإمام الحرمين لا يقول أصلا بوجود حد للقياس .

ولتتضح تلك التعريفات والمقصود بالقلب كناقض من نواقض العلة فإني أورد مثالاً عليه يوضّح المقصود منه، وذلك كما لو قال الحنفي في مسألة الاعتكاف: لبث مخصوص فلا يكون قربة بنفسه بل لا بد من اعتبارِ عبادةٍ معه في كونه قربة، كالوقوف بعرفة.

فيقول الشافعي (القالِب): لبثٌ مخصوصٌ فلا يكون الصوم من شرطه، كالوقوف بعرفة. [3]

فقد استخدم الشافعي (القالِبَ) ذات العلة ليدلل على خلاف ما قال المستدلُّ، فقلب الدليل عليه.

---

١ . الإبهاج، السبكي، ١٢٧/٣. نهاية السؤل، الأسنوي، ١٣٠/٣. منهاج العقول، البدخشي، ١٢٥/٣ وما بعدها.

٢ . الكافية في الجدل، إمام الحرمين الجويني، ص١٣٤.

٣ . وهذا المثال ذكرته أغلب كتب الأصول، أنظر الإحكام / الآمدي، ٣/ ١٦٨. البحر المحيط، الزركشي ٥/ ٢٩٤. الإبهاج، السبكي، ٣/ ١٢٩ وما بعدها. منتهى الوصول والأمل، أبن الحاجب، ص٢٠٠. روضة الناظر، ابن قدامة، ٢/ ٣١٥.

المبحث الثاني

إثبات القلب وإنكاره.

اختلف الأصوليون في اعتبار القلب أو عدمه على قولين:

القول الأول: لجمهور الأصوليين: الذين قالوا بإثبات القلب.

القول الثاني: لبعض الأصوليين: الذين قالوا بإنكاره وأنه مردود، ومنهم الغزالي في المنخول، [١] وكذلك الحال موقفه من المعارضة كما نقله عنه ابن برهان. [٢]

وفيما ياتي نذكر أدله المنكرين ورد الجمهور على كل دليل، فكل رد من الجمهور هو بمثابة دليل لهم:

١.إن لم يتعرض القلب لنقيض حكم العلل فلا يقدح في دليله لجواز أن يكون للعلة الواحدة والأصل الواحد حكمان غير متنافيين، وإن تعرض لنقيضه فلا يمكن اعتباره ولا إثباته بعلته لاستحالة اجتماع النقيضين في محل واحد، واستحالة اقتضاء العلة حكمين متنافيين في أصل واحد. [٣]

رد الجمهور: إن الحكمين غير متنافيين لذاتهما فلا جرم يصح اجتماعهما في الأصل، لكن قام الدليل على امتناع اجتماعهما في الفرع، فإذا أثبت القالب الحكم الآخر في الفرع بالرد إلى الأصل وشهادة اعتباره اقتنع ثبوت الحكم الأول فيه. [٤]

وكما أنه جواب عن شبهة المنكر فهو دليل ابتداءً على إمكان القلب. [٥]

---

١ .المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي، ص ٤١٥.
٢ .الوصول إلى الأصول، ابن برهان، ٣٢٣/٢ وما بعدها.
٣ .التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ٣٥٤/٣. البحر المحيط،الزركشي،٢٨٩/٥. المعتمد، أبو الحسين البصري، ٤٦٠/٢. البرهان، الجويني، ٢ /١٢٦.
٤ .الإبهاج، السبكي، ١٣٠/٣. إرشاد الفحول، الشوكاني، ص ٣٣٨.
٥ . المحصول، الرازي،١٢٤٩/٤.

٢.إن القلب لا يمكن إلا بفرض مسألة على المستدل،وليس للسائل فرض مسألة على المسؤول لأنه تابع له.

رد الجمهور: هو أن هذا يبطل بالمشاركة في الخبر فإنه يجوز وإن لم يكن ذلك إلا بفرض مسألة على المستدل. (١)

٣.إن علة المستدل لا تصلح لحكم القالب ولا تؤثر فيه فوجب ألا تصح العلة.

رد الجمهور: إنما يصح القلب إذا كان صلاح الوصف لأحد الحكمين كصلاحه لآخره وتأثيره في أحدهما كتأثيره في الآخر، فأما إذا لم يصلح الوصف لحكم ولم يؤثر فيه حكمنا ببطلانه. (٢)

٤. قول بعض الأصوليين: أن القلب شاهد زور يشهد لك وعليك، ووجه ذلك أنه شهد بالإثبات والنفي لشيء واحد وهو دليل المستدل وذلك باطل لاستحالته، ولا معنى كونه شاهد زور إلا كونه شاهداً بباطل. (٣)

رد الجمهور: هذا قول باطل لأن القالب عارض المستدل بما لا يمكن الجمع بينه وبين دليله، فصار كما لو عارضه بدليل آخر، وقيل هو باطل إذ لا يتصور إلا في الأوصاف الطر دية. (٤)

الراجح :

وبعد بسط الكلام في هذا الموضوع يترجح لدي وكما هو بِيِّنٌ أنَّ الراجحَ هو قول الجمهور الذين قالوا بإثبات القلب وبصحة الاستدلال به، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الردود على استدلالات المنكرين. وهو منهج جدلي متبع في الرد على أدلة الخصوم يُعمل به لا سيما في المناظرات.

١ .شرح اللمع، الشيرازي،٩١٩/٢.
٢ .المرجع السابق، ٩١٩/٢ وما بعدها.
٣ .الآيات البينات، العبادي، ١٩٣/٤. حاشية البناني، ٤٨٤/٢.
٤ . البحر المحيط، الزركشي،٢٩١/٥،إرشاد الفحول، الشوكاني، ص ٣٣٩.

المبحث الثالث

الفرق بين المعارضة والقلب

ذكر الأصوليون بعض الفروق بين المعارضة والقلب وهذه الفروق هي:

أولا: إن علة المعارضة وأصلها قد يكون مغايرا لعلة المستدل وأصله، بخلاف القلب فإن علته وأصله هما علتا المستدل وأصله. [١]

ثانيا: في القلب لا يمكن منع وجود العلة في الفرع والأصل لأن أصله وفرعه هو أصل المعلل وفرعه، ويمكن ذلك في سائر المعارضات. [٢]

ثالثا: المناقضة في المعارضة حقيقة، وفي القلب وضعية، بمعنى أن القلب معارضة مبنية على إجماع الخصمين سواء انضم إليهما إجماع الأمة أم لا. [٣]

رابعا: إن في القلب لا يمكن الزيادة في العلة، وفي سائر المعارضات يمكن. [٤]

خامسا: أنه في القلب لا يحتاج إلى أصل ولا إثبات الوصف، فكل قلب معارضة وليس كل معارضة قلب. [٥]

١ . البحر المحيط، الزركشي، ٢٩٣/٥. نهاية السؤل، الأسنوي، ٣/ ١٣٢. منهاج العقول، البدخشي، ٣/ ١٣٠.
٢ . المرجعين السابقين .
٣ . البحر المحيط، الزركشي، ٢٩٢/٥.
٤ . المحصول، الرازي، ٤/ ١٢٤٩. البحر المحيط، الزركشي، ٥/ ٢٩٣.
٥ . البحر المحيط، الزركشي، ٢٩٣/٥. روضة الناظر، ابن قدامة، ٢/ ٣١٧. منهاج العقول، البدخشي، ٣/ ١٣٢.

المبحث الرابع

في كون القلب إفساد أم معارضة.

نذكر تحت هذا العنوان اختلاف الأصوليين وذلك بذكر أقوالهم، ثم نورد أدلتهم التي استدلوا بها، ثم المناقشة والترجيح، ونختم هذا المبحث بذكر الفائدة من الخلاف.

ونبدأ أولاً بأقوال الأصوليين، حيث اختلف الأصوليون في كون القلب فساد أم معارضة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: للقاضي أبي بكر والقاضي أبي جعفر وأبي الوليد الباجي وبعض الشافعية، الذين قالوا: إن طريق القلب طريق إفساد بمعنى أنه ناقص مستقل من نواقص العلة. [١]

القول الثاني: لجمهور الأصوليين الذين قالوا :إن طريق القلب طريق معارضة.

القول الثالث: وهو أن القلب معارضة عند التسليم، قادح عند عدمه. [٢]

أدلة القول الأول: أن القلب أتى بعلة تصلح لحكمين متنافيين ومن حكم العلة أن تقتضي الحكم وأما إذا اقتضى الحكم وضده عرفنا أنه ليس بعله شرعية، [٣] وبالتالي هو نقض للعلة من أصلها.

أدلة القول الثاني: وهو لجمهور الأصوليين واستدلوا بما يأتي :

١. أن القلب يقتضي الحكم بعلة كما تقتضي المعارضة فوجب أن يكون معارضا. [٤]

---

١ . شرح اللمع، الشيرازي،٩٢٠/٢. المسودة، آل تيميه، ص ٤٤١. إحكام الفصول، الباجي، ص ٦٦٣.

٢ .الآيات البينات، العبادي، ٤ /١٩٣. حاشية البناني، ٤٨٤/٢.

٣ . البرهان، الجويني، ١٢٦/٢. البحر المحيط، الزركشي، ٢٩٠/٥. أحكام الفصول، الباجي، ص ٦٦٣.

٤ . شرح اللمع، الشيرازي،٩٢٠/٢. البحر المحيط، الزركشي، ٢٩٠/٥.

٢. أن القلب مندرج في المعارضة، لأن المعارضة دليل يثبت به خلاف حكم المستدل والقلب كذلك إلا أن القلب نوع مخصوص من المعارضة، إلا أن للقلب خصوصية كون الأصل والجامع مشتركا بين قياس المستدل والمعارض. [١]

٣. أصل القلب في الحقيقة معارضة وذلك أن المعارضة تسليم دليل الخصم وإقامة دليل آخر على خلافه، وهذا يصدق على القلب إلا أن الفرق بينهما فرق ما بين العموم والخصوص،[٢] فكل قلب معارضة وليس كل معارضة قلب. [٣]

أدلة القول الثالث: وهو أن القلب معارضة عند التسليم قادح عند عدمه.

ولكن الذين ذكروا هذا القول أوردوا عليه بعض الإشكالات وهي كما قالها العبادي في الآيات البينات: (... وهذا فيه إشكال إذ مع عدم تسليم صحة الدليل كيف يتأتى الاحتجاج به على المستدل حتى يتصور القلب، اللهم إلا أن يحمل هذا الصنيع على التسامح، وأن المراد أنه عند التصريح بالمنع لا يكون من قبيل القلب.

ثم أنه قد يستشكل تخصيص القدح بحالة عدم التسليم مع إطلاق عدهم القلب مطلقا مع القوادح. ولكن يجاب بأن المراد في الأول بالقادح ما يعم المفسد للدليل والموقف له عن العمل به، والمراد بكونه قادح هنا هو نفي كونه مفسدا لا موقفاً). [٤]

ومن خلال هذه الاعتراضات على هذا المذهب يظهر ضعف هذا المذهب وعدم رجاحته بسبب الإشكالات الواردة عليه.

المناقشة والترجيح:

١ . التقرير والتجير، أبن أمير الحاج، ٣/ ٣٥١. تيسير التحرير، أمير باد شاه، ١٦٠/٤.
٢ . الإبهاج، السبكي، ٣/ ١٣١.
٣ . منهاج العقول، البدخشي، ٣/ ١٣٢.
٤ . ٤/ ١٩٣.

والراجح في هذه المسألة هو القول الثاني الذي تضمن أن القلب جزء من المعارضة وهو قول الجمهور، فالمعارضة كما هي عند الحنفية نوعان: الأول: معارضة فيها مناقضة وهي القلب، والثاني: المعارضة الخالصة عن معنى المناقضة.

وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ هَذَا: بِأَنَّ الْحُكْمَيْنِ غَيْرُ مُتَنَافِيَيْنِ لِذَاتِهِمَا، فَلَا جَرَمَ يَصِحُّ اجْتِمَاعُهُمَا فِي الْأَصْلِ، لَكِنْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى امْتِنَاعِ اجْتِمَاعِهِمَا فِي الْفَرْعِ، فَإِذَا أَثْبَتَ الْقَالِبُ الْحُكْمَ الْآخَرَ فِي الْفَرْعِ بِالرَّدِّ إِلَى الْأَصْلِ، امْتَنَعَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ "[1]

وبهذا يظهر رجحان قول الجمهور من خلال أدلتهم والرد على دليل أصحاب القول الأول، وهذا ما قاله غالب الأصوليين في هذا الموضوع.

الفائدة من الخلاف: [2]

وللخلاف بين الأصوليين في كون القلب جزءًا من المعارضة أو هو ناقص مستقل فائدة تتمثل بالآتي:

أولا: إن قلنا: إنه معارضة جاز قلبه من المستدل كما يعارض العلة، مثل أن يقول المستدل في بيع الفضولي: لا يصح لأنه تصرف في مال الغير بلا ولاية ولا نيابة فلا يصح قياسا على الشراء.

فيقول القالب: أنا أقلب هذا الدليل وأقول: تصرف في مال الغير بلا ولاية ولا نيابة، فلا يقع لمن أضافه إليه كالشراء، فإن الشراء يصلح لمن أضيف إليه وهو المشتري له، بل صح للمشتري وهو الفضولي.

ومن قال إنه اعتراض لم يجز ذلك ؛لأنه منع والمنع لا يمنع.

١ . إرشاد الفحول، الشوكاني، ص٣٣٩.

٢ . البحر المحيط، الزركشي، ٥/ ٢٩٣ وما بعدها.

ثانيا: إن قلنا إنه معارضة جاز أن يتأخر عن المعارضة لأنه كالجزء منها، وإن كان إعتراضا مستقل لم يجز، ووجب تقديمه عليها لأن المنع مقدم على المعارضة.

ثالثا: إن من جعله معارضة قبل فيه الترجيح، ومن قال إنه اعتراض مستقل منع من ذلك ؛لأن المعارضة تقبل الترجيح.

رابعا: إن قلنا إنه معارضة جازت الزيادة عليه، مثل: أن يقول في بيع الغائب: عقد معاوضة مقتضاه التأبيد فلا ينعقد على خيار الرؤية كالنكاح، وإن قيل: هو اعتراض لم تجز فيه الزيادة.

المبحث الخامس

أقسام القلب، وترتيبها من حيث القوّة.

قسم الأصليون القلب إلى أقسام عدة باعتبارات معينة، فمرة يقسمونه إلى: مبهم للحكم ومصرِّح له. فالمصرِّحُ بالحكم يأتي منه قلب التسوية، وهذا ما قاله الشيرازي.[١]

ولكن إمام الحرمين الجويني قسم المبهم إلى قسمين:

الأول: إبهام في غير التسوية.

والثاني: إبهام بالتسوية. [٢]

وأما فخر الإسلام البزدوي فقد قسمه إلى قسمين:

أحدهما: أن يبين المعترض أن ما ذكره المستدل يدل على الحكم ولا يدل له.

والثاني: أن يبين أن ما ذكره دليل على المستدل وإن كان دليلًا له أيضا. [٣]

وتحت هذا القسم الثاني قسم أغلب الأصوليين القلب إلى ثلاثة أقسام أيضا، وجميع هذه الأقسام التي ذكرناها سماها الآمدي في إحكامه (قلب الدليل). [٤]

وهذا التقسيم الأخير هو الذي اعتمدته في بيان أقسام القلب ؛لأنه يشملها كلها، ونبدأ بالقسم الأول الذي يبين فيه المستدل أن ما ذكره لا يدل له بل يدل عليه، وهذا قلما يوجد له مثال في غير المنصوص، وذلك كما لو استدل في توريث الخال بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "الخال وارث من لا وارث له" فقال المعترض: المراد نفي توريث الخال بطريق المبالغة، كما يقال: الجوع زاد من لا زاد له، والصبر حيلة من لا حيلة له، فمعناه نفي كون الجوع

١ . شرح اللمع، الشيرازي، ٩٢١/٢،
٢ . البرهان، ٢/ ١٣٠.
٣ . كشف الأسرار، البخاري، ٤/ ٨٢.
٤ . ٣/ ١٦٦ وما بعدها.

زاداً والصبر حيلةً، ويدل على إرادة هذا الاحتمال أنه لا يخلو: إما أن يكون المراد من قوله: "لا وارث له" نفي كل وارث فتوريث الخال لا يتوقف عند من يراه وارثاً على نفي جميع الورثة، لإرثه مع الزوج والزوجة، وأما نفي مَن عداه من الوارث بجهة العصوبة فتخصيص الخال بالذكر لا يكون مفيداً، لأن من عاداه من ذوي الأرحام كذلك. (١)

وأما القسم الثاني من القلب وهو أن ما ذكره المستدل مع كونه يدل له فإنه يدل عليه، وهذا يقسّم إلى ثلاثة أقسام هي:

١. أن يكون لإثبات مذهب المعترِض.

٢. أن يكون لنفي مذهب المستدل صريحاً.

٣. أن يكون لنفي مذهب المستدل ضمناً.

القسم الأول: أن يكون لإثبات مذهب المعترِض:

وذلك كما لو قال الحنفي في مسألة الاعتكاف: لبث مخصوص فلا يكون قربة بنفسه بل لا بد من اعتبار عبادة معه كالصيام في كونه قربة كالوقوف بعرفة.

فيقول الشافعي (القالب): لبث مخصوص فلا يكون الصوم من شرطه كالوقوف بعرفة. (٢)

فقد تعرض كل منهما لتصحيح مذهبه إلا أن المستدل أشار بعلته إلى اشتراط الصوم بطريق الالتزام، والمعترض أشار إلى نفي اشتراطه صريحاً. (٣)

وعند التحقيق فتعليل المستدل في هذا المثال لنفي القربة ليس تقليلا مناسب يقتضي نفي القربة، بل بانتقاء المناسب من حيث أن اللبث المحض

١ . الإحكام، الآمدي، ٣/ ١٦٧.

٢ . الإحكام الآمدي، ٣/ ١٦٨. البحر المحيط، الزركشي ٥/ ٢٩٤. الإبهاج، السبكي، ٣/ ١٢٩ وما بعدها. منتهى الوصول والأمل، أبن الحاجب، ص٢٠٠. روضة الناظر، ابن قدامة، ٢/ ٣١٥.

٣ . كشف الأسرار، البخاري، ٤/ ٨٣.

لا يناسب ولا يشم منه رائحة المناسبة للقربة، وتقليل المعترض بأمر طردي فأنه لا مناسبة في اللبث المحض لنفي اشتراط الصوم. [١] مع ملاحظة أن الحكمين المذكورين في الأصل والقلب لا يتنافيان في الأصل ويتنافيان في الفرع. [٢]

وقد يتفق أن يكون المستدل قد تعرض لتصحيح مذهبه صريحا والمعترض كذلك كما لو قال الشافعي في إزالة النجاسة: طهارة تراد لأجل الصلاة فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث، فقال الحنفي المعترض: طهارة تراد لأجل الصلاة فتصبح بغير الماء كطهارة الحدث.

فكل واحد منهما قد تعرض لتصحيح مذهبه صريحا، والعلة في الطرفين شبهية. [٣]

القسم الثاني: أن يكون لنفي مذهب المستدل صريحاً:

ومثاله: ما لو قال الحنفي في مسألة مسح الرأس: عضو من الوضوء فلا يكتفي فيه بأقل ما ينطلق عليه الاسم كسائر الأعضاء، فقال الشافعي معترضا: عضو من أعضاء الوضوء فلا يتقرر بالربع كسائر الأعضاء.

فقد تعرض كل منهما في دليله لإبطال مذهب خصمه صريحا، وليس فيه ما يدل على تصحيح مذهب أحدهما فإنه لا يلزم من إبطال كل منهما تصحيح الآخر لجواز أن يكون الصحيح مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ وهو الاستيعاب، وإنما يلزم ذلك لو كان القائل في المسألة قائلين والاتفاق واقعًا على نفي قولٍ ثالث. [٤]

القسم الثالث: أن يكون لنفي مذهب المستدل ضمناً:

---

١ . الإحكام، الآمدي، ٣/ ١٦٨.
٢ . المحصول، الرازي، ٤/ ١٢٤٩.
٣ . الإحكام، الآمدي، ٣/ ١٦٨. كشف الأسرار، البخاري، ٤/ ٨٣.
٤ . كشف الأسرار، البخاري، ٤/ ٨٣. الأحكام، الآمدي، ٣/ ١٦٨. التقرير والتجير، ابن أمير الحاج، ٣/ ٣٥٦. تيسير التحرير، أمير باد شاه، ٤/ ١٦٥.

وذلك بأن يرتب على الدليل حكما يلزم منه إبطال مذهب المستدل، ومثال ذلك: كما لو قال الحنفي في مسألة بيع الغائب: عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالعوض كالنكاح، فقال الشافعي: عقد معاوضة فلا يشترط فيه خيار الرؤية كالنكاح.

فإن المعترض في هذا المثال لم يتعرض لإبطال مذهب المستدل في القول بالصحة صريحا بل بطريقة الالتزام (ضمنا)، لأن من قال بالصحة قال بخيار الرؤية فهما متلازمان عنده فيلزم من انتقاء خيار الرؤية انتقاء الصحة، بمعنى إذا بطل خيار الرؤية فقد انتفى اللازم، ويلزم من انتقاء اللازم انتقاء الملزوم. (١)

وقال بعضهم(٢): هذا النوع من القلب غير مقبول لأن دلالة الوصف على ثبوت الحكم بلا واسطة أظهر من دلالته على انتفاء الحكم بواسطة. (٣)

وهذا نص قول الحنفية في رأيهم بهذا القسم من القلب:

ثم إن أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – الشَّارِطُونَ لِلتَّأْثِيرِ الْمُعْتَرِضُونَ مِنْ الطَّرْدِ وَالشَّبَهِ كَيْفَ يَخْطُرُ بِبَالِهِمْ مِثْلُ هَذِهِ الْأَقْيِسَةِ، وَكَيْفَ يُعَلِّلُونَ بِهَا، وَالِالْتِفَاتُ إلَى مِثْلِهَا لَيْسَ مِنْ دَأْبِهِمْ وَهَجِيرِهِمْ لَكِنَّ الْمُخَالِفِينَ وَضَعُوهَا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ وَنَسَبُوهَا إلَى أَصْحَابِنَا، وَأَوْرَدُوهَا مُثْلَةً فِي كُتُبِهِمْ لِيَتَّضِحَ فَهْمُ أَقْسَامِ الْقَلْبِ الَّتِي ذَكَرُوهَا "(٤)

ويتبع لهذا القسم ما يسمى (قلب التسوية):

وتعريفه هو أن يكون في الأصل حكمان واحد منهما منتفٍ في الفرع بالاتفاق بين الخصمين، والأخر منازع فيه، فإذا أراد إثباته في الفرع بالقياس على

١ . منتهى الوصول، ابن الحاجب، ص٢٠٠. الأحكام، الآمدي، ٣/ ١٦٨. الابهاج، السبكي، ١٢٨/٣ وما بعدها.
٢ . وهم الحنفية كما سيرد.
٣ . المحصول، الرازي، ٤/ ١٢٥٠.
٤ . تيسير التحرير، أمير باد شاه ٣٥٧/٣. كشف الأسرار البخاري، ٤/ ٨٣.

الأصل، اعترض بوجوب التسوية بينهما في الفرع على الأصل فيلزم عدم ثبوته فيه. (١)

مثاله: أن يقول الحنفي في طلاق المكره: مُكَلّف مَالك للطَّلَاق، فَلَا ينفذ طَلَاقه، كالمختار.فيقول الشافعي: فيستوي إِقْرَاره وإنشاؤه، كالمختار.

ويلزم منه أن لا يقع طلاقه ضمنا، لأنه إذا ثبت المساواة بين إقراره وإيقاعه، وإقراره غير معتبر بالاتفاق فيكون إيقاعه أيضا غير معتبر. (٢)

وقد اختلف الأصوليون في قبول هذا النوع من القلب على قولين:

القول الأول: الذين قالوا بأنه لا يقبل، وهم القاضي أبو الطيب، وابن السمعاني، وبعض الشافعية. (٣)

واستدلوا بأدلة هي: (٤)

١. أن السائل جاء بحكم آخر ليس بناقض للحكم الأول؛ لأن المستدل لم ينف التسوية ليكون إثباتها مناقضا لمدّعاه، وإذا كان كذلك ذهبت المناقصة التي هي شرط صحة القلب فلم يكن دفعاً لدعوى المستدل، فلا يقبل.

٢. أن الحكم الذي ذكره القالب مجمل لما قلنا والحكم الذي ذكره المستدل مفسر، والمجمل لا يصلح معارضاً للمفسر، لثبوت الاحتمال في المجمل وانتقائه عن المفسر.

٣. أن القلب جاء بحكم مجمل، إذ الاستواء يحتمل المساواة في الالتزام والمساواة في السقوط، ولا يمكنه البيان إلا بكلام مبتدأ بأن يثبت التسوية بين وقوع الطلاق والإقرار في الالتزام، وليس إلى القالب ذلك.

القول الثاني: للقائلين بقبوله وصحته، وهم الأستاذ أبو إسحاق عنه إمام

١ . البحر المحيط، الزركشي،٢٩٥/٥. الإبهاج، السبكي، ١٢٩/٣.
٢ . البرهان،الجويني، ١٣٢/٢. المعتمد، أبو الحسين البصري، ٤٦١/٢ وما بعدها.
٣ . المسودة، آل تيميه، ص ٤٤٥. البحر المحيط، الزركشي، ٢٩٥/٥.
٤ . كشف الأسرار، البخاري، ٨٦/٤ وما بعدها.

الحرمين كما في البرهان،[١] والباجي،[٢] وأبو الخطاب، وكثير من الشافعية، وأكثر الأصوليين بعامة. [٣]

واستدلوا بأدلة:

١. إن حَدِّ الْقَلْبِ فِيهِ إذْ السَّائِلُ قَدْ جَعَلَ الْوَصْفَ الْمَذْكُورَ بَعْدَمَا كَانَ شَاهِدًا عَلَيْهِ شَاهِدًا لِنَفْسِهِ فِيمَا ادَّعَاهُ مِنْ الْحُكْمِ الْمُسْتَلْزِمِ لِمُخَالَفَةِ دَعْوَى الْمُسْتَدِلِّ" [٤]

٢. أن الأصل والفرع في الحكم المعلق على العلة سواء، وهي التسوية بينهما في معنى من المعاني، وإنما يختلفان في التفصيل فوجب أن يصح كما لو نص على ذلك صاحب الشرع.[٥]

المناقشة والردود:

رد الجمهور على أدلة القول الأول بالآتي:

١. أن تناقض الحكمين ذاتا ليس شرطا لصحة القلب بل انتقاء الجمع بينهما بدليل منفصل كافٍ لصحته وقد وجد لأن ثبوت الاستواء مستلزم لانتقاء مدعى المستدل.

٢. أن التصريح إنما يعتبر في حكم المطلوب بالدلالة، وهنا الدلالة هي التسوية وقد صرح بها في حكم العلة كما صرح المعلل بحكمه. على أن المصرح إنما يقدم على المبهم إذا احتمل المبهم الأمرين، والمصرح به أمر واحد فيقضى بما لا يحتمل على ما يحتمل.

وأما هنا، فإن قلب التسوية لا يحتمل إلا إبطال مذهب المعلل كما لا يحمل حكم العلل إلا إبطال مذهب القالب فلم يكن لأحدهما على الآخر مزية

١ . (١٣٢/٢).
٢ . إحكام الفصول، الباجي، ص٦٦٤.
٣ . البحر المحيط، الزركشي، ٥/ ٢٩٥. المسودة، آل تيمية، ص٤٤٥.
٤ . كسف الأسرار، البخاري، ٤/ ٨٦.
٥ . إحكام الفصول، الباجي، ص٦٦٤.

كاللفظين الصريحين إذا تعارضا. [١]

وفي رد الاستدلال الثاني لأصحاب القول الأول: وهو أننا لا نسلم أن الحكم مجمل، بل هو مصرح به وهو تساوي الفرع والأصل في معنى من المعاني، ألا ترى أنه لا يحتمل إلا ذلك ، والمجمل يحتمل معاني كثيرة ليس هو في أحدها أظهر منه في سائرها. [٢]

الترجيح:

وبعد بسط هذا الكلام في استدلالات كل من الفريقين فأنه يرجح قبول هذا النوع من القلب، وهو قلب التسوية، لتوفير جميع مقومات القلب فيه، ولكونه صالحًا في جعل الوصف شاهداً له بعد أن كان شاهداً عليه هذا من جهة، ودفع أدلة المخالفين بالردود الواردة من جهة أخرى .

بقي أن أذكر ترتيب الأقسام من حيث القوة، فإن أعلى مراتب أقسام القلب ما بُيِّن فيه أنه يدل على المستدل ولا يدله ثم يليه القسم الثاني وهو ما بين فيه أنه يدل له وعليه وأعلى مراتب هذا القسم ما صرح فيه بإثبات مذهب المعترض وهو القسم الأول منه ثم صرح فيه بإبطال مذهب المستدل فإنه دون، من حيث أنه لا يلزم منه تصحيح مذهبه على ما تقدم وهو القسم الثاني منه ثم القسم الثالث فإنه وإن شارك ما قبله من القسم الثاني في إبطال مذهب المستدل إلا أنه يدل عليه بطريق الالتزام وما قبله بصريحه، وهذا القسم من القلب لا تعرض فيه لدلالة المستدل بالقدح، بل غايته بيان دلالة أخرى منه تدل على نقيض مطلوبة فكان شبيهاً بالمعارضة، وإن فارقها من جهة أنه معارضة نشأت من نفس دليل المستدل. [٣]

١ . التبصرة، الشيرازي، ص٤٧٨. المعتمد، أبو الحسن البصري، ٢/ ٤٦٢.
٢ . إحكام الفصول، الباجي، ص٦٦٥.
٣ . الإحكام، الآمدي، ١٦٩/٣. الإبهاج، السكبي، ١٣١/٣.

الخاتمة

ونستعرض من خلالها أبرز ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث وهي كالآتي:

١. أن تعريف القلب هو أن يبين القالب أن ما ذكره المستدل يدل عليه لا له، أو يدل عليه و له بذات الوقت.
٢. القلب جزء لا يتجزأ من المعارضة وهو ما قال به جمهور الأصوليون.
٣. القلب ناقض صحيح في الاستدلال به على نقض العلة، وهو دليل جدلي صحيح.
٤. يقسم القلب إلى قسمين رئيسيين أحدهما: أن يبين المعترض أن ما ذكره المستدل يدل على الحكم ولا يدل له.

والثاني: أن يبين أن ما ذكره دليل على المستدل وإن كان دليلا له أيضا. وتحت هذا القسم الثاني قسم الأصوليون القلب إلى ثلاثة أقسام هي:

الأول: أن يكون لإثبات مذهب المعترِض، والثاني: أن يكون لنفي مذهب المستدل صريحاً، والثالث: أن يكون لنفي مذهب المستدل ضمناً.

٥. قلب التسوية جزء من ناقض القلب ؛ لأن أوصافه تنطبق عليه بشكل كامل وصحيح.

هذا وبالله التوفيق، سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

المراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي (756هـ) ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان ١٩٨٤م.

٢. الآيات البينات على شرح جميع الجوامع للمحلي، أحمد بن قاسم العبادي (994 هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان ١٩٩٦م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي (370هـ)، دار الفكر، ١٩٨١م.

٤. أحكام الفصول في إحكام الأصول، أبو الوليد الباجي (474هـ)، دار العرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت لبنان ١٩٨٦م.

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1250هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان ١٩٩٤م.

٦. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن بن بهادر بن عبد الله الزركشي (794هـ)، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٧. البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بـ إمام الحرمين (478هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، ١٩٩٧م.

٨. التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـ)، دار الفكر، دمشق ١٩٨٠م.

٩. التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن الهمام ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (879هـ)، دار الكتب

العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان ١٩٩٩م.
١٠.تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، محمد أمين المعرف بأمير بادشاه (972هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١١.حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ، محمد بن حسن البناني (1194هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان ١٩٩٨م.
١٢.روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (558هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت لبنان ١٩٩٨م.
١٣.شرح اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـ)، دار العرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت لبنان ١٩٩٨م.
١٤.الكافية في الجدل، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بـ إمام الحرمين (478هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان ١٩٩٩م.
١٥.كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (٧٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، ١٩٩٧م.
١٦.المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التيمي البكري الرازي المعروف بفخر الدين الرازي (٦٠٦هـ)، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية، بيروت لبنان ١٩٩٩م.
١٧.المسودة في أصول الفقه، آل تيمية – مجد الدين عبد السلام بن تيمية (٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب عبد الحليم بن تيمية (٦٨٢هـ) ، مطبعة

المدني ، القاهرة.
١٨. المعتمد في أصول الفقه ، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (٤٣٦هـ) ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت لبنان.
١٩.منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب (646هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان.
٢٠.المنخول من تعليقات الأصول، الإمام أبو حامد محمد الغزالي (505 هـ) ، دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق ١٩٨٠م.
٢١.منهاج العقول شرح منهاج الوصول، محمد بن حسن البدخشي (1354هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان ١٩٨٤م.
٢٢.نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعيّ (772هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان ١٩٨٤م.
٢٣.الوصول إلى الأصول، أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان الشافعي (٥١٨هـ)، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، الرياض ١٩٨٤م.
٢٤.القاموس المحيط، مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروز آبادي المتوفى سنة (٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٩٩٨م.
٢٥.لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (٧١٤هـ) ، دار إحياء التراث العربي،الطبعة الثالثة، بيروت لبنان ١٩٩٣م.
٢٦.المسند الأمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.
٢٧.المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة ،الطبعة الثانية، استانبول، تركيا، ١٩٨٩م.